يجزي كل عضو منهما عضوا منه رواه الترمذي وصححه ولأحمد وأبي داود معناه وزاد فيه وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزئ كل عضو من أعضائها عضوا من أعضائها و العتق من أعظم القرب لأنه تعالى جعله كفارة للقتل والظهار والوطء في رمضان والإيمان وجعله صلى ا عليه وسلم فكاكا لمعتقه من النار ولأن فيه تخليص الآدمي المعصوم من ضرر الرق وملكه نفسه ومنافعه على حسب إرادته واختياره وأفضل الرقاب لمن أراد العتق أنفسها عند أهلها أي أعظمها وأعزها في أنفس أهلها وأغلاها ثمنا نقله الجماعة عن أحمد وفي الفروع ظاهره ولو كافرة وفاقا لمالك وخالفه أصحابه ولعله مراد أحمد لكن يثاب على عتقه قال في الفنون لا يختلف الناس فيه واحتج به وبرق الذرية على أن الرق ليس بعقوبة بل محنة وبلوى انتهى ويؤيده حديث أبي ذر قال قلت يا رسول ا أي الأعمال أفضل قال الإيمان با والجهاد في سبيله قال قلت أي الرقاب أفضل قال أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمنا و عتق ذكر أفضل من عتق أنثى سواء كان معتقه ذكرا أو أنثى وهما سواء في الفكاك من النار وتعدد ولو من إناث أفضل من واحد ولو ذكرا وسن عتق من له كسب ودين لانتفاعه بملك كسبه بالعتق و سن كتابة من له كسب ودين لقوله تعالى فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا ولانتفاعه بملك كسبه في العتق وكرها أي العتق والكتابة إن كان العتيق لا قوة له ولا